بتاريخ 12 جمادى الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 42

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تنقيحُ مغزى قاعدةِ الإلزام
إنّ قاعدةَ الإلزام قد حظِيَت بأعلى درجات أبحاثِ الفقه السياسيّ، فقد فسَّرنا هذه القاعدةَ بتفسيرٍ مضادٍّ للمشهور، و هو أنّ: كلَّ مَن امتثلَ أوامرَ مذهبِه فاحمِلهُ على الصحة. فحيث إن المُخالفَ قد أُلزِمَ بأوامرِ مذهبِه ثمّ أطاعها قاطبةً فلا قضاءَ عليه ولهذا فمن تطبيقاتِ هذه القاعدةِ ـالتي قد أحصيناها مسبقاً إلى 40 نموذَجاً فقهيّاًـ أنّه:

1. يَسوغُ لنا الاقتداءُ بالعامّةِ ضمن الجماعةِ.

2. و كذا يَظلُّ وضوئُهم سليماً عقِبَ الاستبصار.

3. تَتِمُّ كافّةُ المعاملات الربويّة مع الكفار لأنّهم يَستحلّون ذلک تماماً.

4. يُحذَفُ تكبيرُ الولايةِ في صلاة الميت إذ العامةُ ناكرةٌ للولاية، فنُلزِمُهم بها تماماً.

5. سوف تُبرّرُ لدينا تطليقاتُهمُ الثلاثُ في المجلس الواحد بل حتى التطليقِ المكتوبِ فرغم أنّ هذان النمطان من الطلاق غيرُ نافذانِ لدينا إلا أنه وفقاً للقاعدة سيُسمَح للشيعيّ أن يَتزوج المرأةَ المطلّقةَ ثلاثاً فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: إنما عنى (العامِيّ) بذلک الطلاق.

6. لو اشترى المسلمُ دارَ الكافرِ الذي امتلَكها بواسطةِ بيعِ الخمور فقط، لتحلّلَ له الثمنُ تماماً رغم أن ثمنَ الخمرِ يُعدّ سُحتاً وفقاً لمذهبنا إلا أن القاعدة تُلزِمُه على تنفيذِ مذهبه المحرَّفِ فعليه الوفاءُ.

7. يُحكَم بصحة أعمالِ الناصبيّ النجِس فلو نفّذَ أوامرَ مذهبه تماماً ثمّ استبصرَ فلا قضاءَ عليه.

بينما مشهورُ القُدامى قد فسّروا القاعدةَ بأنّه يجوزُ إلزامُ أهل العامةِ بكلّ فعل نافعٍ للشيعة و مُضرٍّ عليهم. فضيّقوا نطاقَ القاعدة على نماذِجَ ضئيلةٍ جدّاً.

بينما نحن قد تَرقَّينا و دَحَونا إطارَ القاعدةِ حتى طبقّناها في أوساط الشيعة أيضاً ـفسواءٌ حُرّف مذهبُ الإنسان كأهل العامّة و الكفّار أو حقَّ مذهبُه كالشيعيّـ فعلينا أن نَحمِل أعمالَ الشيعةِ على الصحةِ، فمَن حصرَ صحةَ العقد بالعربيّةِ و رأى بطلانَ العقد الفارسيّ فإنّه يُتاحُ له أن يَتعاملَ مع المُعتقِد بصحةِ العقد الفارسيّ فيُنفّذُ العقدُ الفارسيُّ بينهما ويُرغِمُه على مُعتقَدِه، وكذا لو اعتقد المجتهدُ صحةَ التسبيحاتِ الأربعِ مرّةً بينما المأمومُ المجتهدُ قد اعتقدَ وجوبَ ثلاثِ مرّاتٍ فلا تَتلاشى صلاةُ الجماعة، فكلُّ ذلک ببركة سعةِ قاعدة الإلزام[1] لهذه النماذج أيضاً، رغم أنّ الإمام لم يَنُصّ على عنونِ القاعدة فإنّ كثيراً مّا تُصدِرُ الرواياتُ حكماً

ناظراً لقاعدةٍ عامّةٍ راسخةٍ ثمّ يأتي الفقيهُ الفذُّ فيَستَنبِطُ هذه النقاطَ القيّمة من هذه المُجَوهَراتِ النَّيّرَة[2].

أجل، إنّ القاعدةَ لا تَحتوي الأعمالَ العديمةَ للالتزامِ كالزواج الأبيضِ أو العلاقةِ المثليَّةِ، فلا تُبرّرهما إذ لا التزامَ بل لا أثرَ لهما للطرف المسلم أو الشيعيّ، و هذه النقطةُ قد حرّرناها مسبقاً.

دراسةُ النسبةِ ما بين "قاعدة الإلزام" و بين "قاعدة شرطيّةِ الإيمان لصحة العبادة"

ربما يُستشَمّ تصادمٌ ما بين قاعدتينِ إذ قاعدةُ شرطيّةِ الإيمان تَستدعي بُطلانَ سلوكيّاتِ المخالفين لأنهم افتَقَدوا الجزءَ الولائيَّ في الصلاة فتَوجَّبَ عليهم القضاءُ، بينما قاعدةُ الإلزام تُبرّرُ مُمتثلاتِهم بلا لزوم التدارك، فما الحلُّ؟

ونُجيبُ بأنّآ لو ركّزنا النظرَ إلى محتوى "قاعدة شرطيّة الإيمان" لما تضارَبت مع قاعدة الإلزام إذ "شرطُ الإيمان" يُعدّ شرطاً مطلقاً أي سواءٌ امتثلَ العبادةَ مقارناً للإيمان كالشيعيّ أو بنحو الشرط المتأخّر أي سَتَصِحُ عبادةُ العامّيّ لاحقاً لو استَبصرَ و ألحقَ الإيمانَ بها، فالإمامُ حينما حكمَ بعدم القضاءِ للمستَبصِرِ. قد لاحظَ حصولَ الإيمانِ متأخّراً، فالشرطُ قد تحقَّقَ إذن، بينما قاعدةُ الإلزامِ قد ألزَمَتهُ بتَنفيذِ أوامرِ مذهبه و صحَّحت امتثالَه حتى لو حصلَ الإيمانُ لاحقاً، فمتى ما تحقّقَ الشرطُ ـ حتى لاحِقاً ـ لتمَّت العبادةُ صحيحةً، بل نرتقي فنقولُ إنّ فائدةَ قاعدةِ الإلزامِ هي أن تُعطيَ أثراً للشخص المقابِل بينما إلزامُه بالإعادةِ أو القضاءِ لا تُجدي نفعاً للمسلم لكي يُلزمَه بهما. [3]

فبالختام، لا شيئَ على المستبصر في كلتا الحالتين ـ قبل الاستبصار و بعده ـ بل لو تَنَحَينا عن هذه النقاشات وشككنا في حكم المستبصر لاستدعى الأصلُ الأولي الاستصحابيُّ عدمَ القضاء لاستصحابِ صحة الأعمالِ السالفة.

---

[1] فإنّا قد عثرنا على ستة تعابيرَ مختلفةٍ في حقّ هذه القاعدة، فالروايات المتبعثرة في شتى الأبواب الفقهيّةِ قد طرحت نماذِجَ من هذه القاعدة فلا تنحصرُ بموردها إطلاقاً، وإليكَ بعضَ النماذِجَ الروائيّةَ: 1. عن علي بن أبي حمزة انّه سأل أبا الحسن عليه السّلام: «المطلقة على غير السنّة أيتزوّجها الرجل؟ فقال: الزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم و تزوجوهنّ فلا بأس بذلك» 2. عن الرضا عليه السّلام: «من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم» 3. «سألته عن الأحكام قال: تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون» أي ان كل ما يرونه حلالا و صحيحا.

[2] علينا إلقاء الأصول و عليكم التفريع. و كذا ورد: كلام صعبٌ مستصعب.

[3] بل ثمّةَ نظرةٌ أخرى في التلفيق بين القاعدتين تُغنينا عن بيانِ الشرط المتأخر بأن نقول: إنّ أدلةَ شرطيةَ الإيمان تُمثّلُ العنوانَ الأوليَّ فتَستَوجِبُ الإيمانَ لكافّة البشر في البدايةِ بينما قاعدةُ الإلزامِ تُمثّلُ العنوانَ الثانويّ بأنّه لو أصرَّ المرءُ على معتقده والتزمَ به حقيقةً ـ حتى الشيعيّ وفقَ اجتهادِه ـ فَتَتفعَّلُ عليه قاعدةُ الإلزام في الدرجة الثانية فتُرغِمُه بالتزاماتِه المزعومةِ لكي لا ينحَرِجَ المسلمُ حينَ تعاملِه معه فالحِكَمُ المُصطادةُ من روايات الإلزامِ كالتسهيل للشيعةِ أو كانغمارهم في الضلال لاستدراجِهم و... تستدعي تصحيحَ أعمالهم، إذن قد اختلفت مرتبةُ القاعدتين.